



FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/5/15

الدورة الخامسة

٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢

سول، جمهورية كوريا، ١٢-١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢

البند ٧-٢ من جدول الأعمال المؤقت

الموارد المالية وآليات المساعدة

تقرير من أمانة الاتفاقية

مقدمة

- ١- أُعد هذا التقرير عن استعراض تعبئة الموارد وأداء آليات المساعدة لدعم تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ وفقاً للقرار ذي الصلة^١ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة.
- ٢- وتُسلم المادة ٢٦ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بأهمية الدور الذي تلعبه الموارد المالية في تحقيق أهداف الاتفاقية، وأهمية تعبئة الموارد التكنولوجية والمالية وغيرها من الموارد ذات الصلة لمصلحة جميع الأطراف، ولاسيما الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. كما تطالب المادة ٢٦ أمانة الاتفاقية بتقديم المشورة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لدى الطلب، بشأن مصادر التمويل المتاحة بغية تيسير الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.
- ٣- وقد أحاط مؤتمر الأطراف علماً منذ دورته الأولى^٢ بالأهمية التي توليها الاتفاقية للموارد وآليات المساعدة لتنفيذها. وأكد مؤتمر الأطراف على ضرورة تعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية، فضلاً على المساهمات المُقدَّرة الطوعية، واستعرض التحديات المتعددة القطاعات المتعلقة بالتنفيذ، وأشار إلى الدور الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات المتعددة الأطراف والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولاسيما تلك المُتمثلة في فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المخصصة المعنية بمكافحة التبغ. ويؤكد القرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في تلك الدورة^٣ أيضاً على الروابط بين متطلبات الحصول على التمويل وتعبئة التمويل من أجل تنفيذ المعاهدة وبين عمليات تقدير الاحتياجات على المستوى القطري. وعززت القرارات ذات الصلة^٤ الصادرة عن

١ القرار FCTC/COP4(17).

٢ انعقد في الفترة من ٦ إلى ١٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٦.

٣ القرار FCTC/COP1(13).

٤ القرارات FCTC/COP2(10) و FCTC/COP3(19) و FCTC/COP4(17).

دورات مؤتمر الأطراف الثانية والثالثة والرابعة^١ هذا النهج ودعمته، وربطت بين تعبئة الموارد وبين المبادئ العامة لفعالية المعونة، وذلك بأن دعت إلى استخدام الموارد المتاحة والآليات القائمة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الأطر الدولية، وإلى موازنة واتساق تنفيذ الاتفاقية مع الخطط الصحية والإنمائية الوطنية.

٤- ووفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية، يواظب مؤتمر الأطراف على استعراض التقدم المُحرز في تنفيذ الاتفاقية ويعزّزه، بما في ذلك من خلال تعزيز تعبئة الموارد المالية وعند الاقتضاء طلب الحصول على خدمات المنظمات الدولية المعنية وتعاونها. وتُعد أمانة الاتفاقية مسؤولة عن تنفيذ خطط العمل والميزانيات ثنائية السنوات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف، والتي تحتوي على أهداف وأسس مرجعية واضحة لتحقيق هذا العمل المهم. ويُستمد التعاون والخدمات التي تقدمها الجهات المختلفة صاحبة المصلحة من ولايات أجهزتها الرئاسية ومن النطاق المحدد لمواردها والشروط المرتبطة بها.

٥- ووفقاً لذلك يستعرض هذا التقرير الموارد والآليات المساعدة في فرعين، حيث يتناول الفرع الأول تعبئة الموارد اللازمة لأمانة الاتفاقية لتنفيذ خطط العمل التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، وأداء آليات المساعدة. أما الفرع الثاني فيستعرض الموارد التي يمكن للكيانات المعنية والوارد ذكرها في قرار مؤتمر الأطراف أن تخصصها أو تلك التي خصصتها بالفعل، وآليات المساعدة المستخدمة في الماضي القريب دعماً واستكمالاً لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد القطري والإقليمي والعالمي، وذلك بناءً على المعلومات التي قدمتها هذه الكيانات.

٦- وقد تم تحليل واستخدام مجموعة متنوعة من المصادر لاستكمال هذا التقرير، ألا وهي: المعلومات المتاحة في تقارير التنفيذ التي أعدها الأطراف؛ والإجابات التي ردت على استبيان أُرسِل إلى الأطراف لطلب المزيد من المعلومات عن الموارد والمساعدة التي قدمتها والتي تلقتها؛ والإجابات التي ردت على استبيان أُرسِل إلى المراقبين في مؤتمر الأطراف من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛ والمعلومات المطلوبة من مبادرة التحرر من التبغ التابعة للمنظمة؛ والمعلومات التي تحتوي عليها قاعدة بيانات الموارد المتاحة لتنفيذ الاتفاقية والتي تحتفظ بها أمانة الاتفاقية.

المعلومات المتاحة في تقارير التنفيذ التي أعدها الأطراف

٧- سعياً إلى تحقيق أهداف هذه الوثيقة، بدأت أمانة الاتفاقية بتحليل المعلومات المتاحة في تقارير التنفيذ التي أعدها الأطراف. ويرد أدناه موجز لهذا التحليل. أما المعلومات المفصلة فترد في التقرير المرحلي العالمي المعروف على دورة مؤتمر الأطراف الحالية^٢.

٨- وهناك عدد متزايد من الأطراف التي أبلغت عن وجود فجوات بين الموارد المتاحة وبين الاحتياجات الناشئة عن تنفيذ الاتفاقية، فقد حدد ما يزيد على نصف (٧٢) الأطراف التي قدمت التقارير في ٢٠١١-٢٠١٢، والبالغ عددها ١٢٦ طرفاً، مثل هذه الفجوات، مقارنةً بنسبة ٣٨٪ من الأطراف (٥١) التي قدمت التقارير بحلول منتصف ٢٠١٠. وكذلك تشير النتائج إلى أن ربع الأطراف تقريباً قد قدم المساعدة في تنفيذ الاتفاقية إلى الأطراف الأخرى أو حصل على المساعدة منها. ولكن ينبغي ملاحظة أن تبليغ الأطراف عن المساعدة التي تتلقاها لا يزال يفوق تبليغها عن المساعدة التي تقدمها. وبصفة عامة أبلغ ٧٨ طرفاً عن تلقيه شكل ما من أشكال

١ انعقدت في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيو إلى ٦ تموز/يوليو ٢٠٠٧، ومن ١٧ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ومن ١٥ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بالترتيب.

٢ الوثيقة FCTC/COP/5/5.

المساعدة، واشتملت المجالات الرئيسية للمساعدة على السياسات الخاصة بتحرير الأماكن من دخان التبغ، وفرض الضرائب، وتنظيم منتجات التبغ، والتغليف والتوسيم، وتنقيف الجمهور، والإقلاع عن تعاطي التبغ، والترصد.

الموارد وآليات المساعدة لدعم تنفيذ خطط العمل والميزانيات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

٩- اعتمد مؤتمر الأطراف أربع خطط عمل وميزانيات حتى الآن في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٣. وتحتوي تقارير الأداء الصادرة عن أمانة الاتفاقية والتي رُفعت إلى الدورة السابقة والدورة الحالية لمؤتمر الأطراف على معلومات مُفصلة عن تنفيذ خطط العمل والميزانيات، بما في ذلك فيما يتعلق بالموارد وآليات المساعدة. ويرد أدناه استعراض شامل للموقف.

الموارد

١٠- تندرج الموارد اللازمة لتنفيذ خطط العمل والميزانيات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف تحت فئتين رئيسيتين، ألا وهما: (أ) المساهمات المُقدَّرة الطوعية من جانب الأطراف وفقاً لجدول تقدير المساهمات الثنائي السنوات؛ و(ب) التمويل الخارج عن الميزانية الذي يستهدف تمويل الأنشطة التي يقرها مؤتمر الأطراف والتي لا تغطيها المساهمات المُقدَّرة الطوعية.

المساهمات المُقدَّرة الطوعية

١١- بلغت المساهمات المُقدَّرة الطوعية ٨ ٢١٦ ٠٠٠ دولار أمريكي في الثنائية الأولى (٢٠٠٦-٢٠٠٧)، وزادت لتصبح ٨ ٦٨٢ ٠٠٠ دولار أمريكي في الثنائية الثانية^١ (٢٠٠٨-٢٠٠٩). ثم ظلت على المستوى نفسه تقريباً مع زيادة طفيفة قدرها ٦٥ ٠٠٠ دولار أمريكي و ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي في الثنائية ٢٠١٠-٢٠١١ والثنائية الحالية (٢٠١٢-٢٠١٣) بالترتيب. وبلغ التحصيل الفعلي للمساهمات المُقدَّرة الطوعية ما بين ٩٠٪ و ٩٧٪ في نهاية كل ثنائية، حيث سُددت بعض المتأخرات بعد ختام كل من الثنائيتين. وبلغت المتأخرات التي لم تكن قد سُددت بعد في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢، ٤٨٩ ٩٤٩ دولار أمريكي أي ٢٪ من إجمالي المساهمات المُقدَّرة الطوعية للفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١١ (تحتوي الوثيقة FCTC/COP/5/21 على المزيد من المعلومات عن سداد المساهمات المُقدَّرة الطوعية). وعموماً لم يكن هناك سوى زيادة طفيفة في مقدار المساهمات المُقدَّرة الطوعية في ميزانية مؤتمر الأطراف الحالية (الرابعة) مقارنةً بالميزانية الأولى، وبلغت نسبة هذه الزيادة أقل من ١٠٪، في حين أن عدد الأطراف قد زاد بمقدار النصف وشهدت خطط العمل توسعاً كبيراً نظراً للتطور الذي شهدته أعمال التنفيذ.

١٢- ولما كانت المساهمات المُقدَّرة الطوعية موجهة في الأصل إلى تمويل الأنشطة المتعلقة بإدارة المعاهدة (عقد دورات مؤتمر الأطراف، وإعداد صكوك الاتفاقية مثل البروتوكول والمبادئ التوجيهية، ووضع نظام التبليغ في الاتفاقية والحفاظ عليه، والتنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية، والتنظيم والإدارة العامة)، فقد كانت المصدر

١ بما في ذلك المساهمات المُقدَّرة الطوعية للبلدان التي أصبحت أطرافاً خلال الفترة الفاصلة بين دورتي مؤتمر الأطراف الأول (٢٠٠٦) والثاني (٢٠٠٧) بالترتيب.

٢ ٨ ٧٥٧ ٠٠٠ دولار أمريكي كما اعتمدها مؤتمر الأطراف الرابع للثنائية ٢٠١٢-٢٠١٣ (دون احتساب المساهمات المُقدَّرة الطوعية الإضافية البالغة ٣٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف كي يتسنى عقد الدورة الختامية لهيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ في ٢٠١٢).

الرئيسي لتمويل خطط العمل ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، عندما كانت تلك الأنشطة تمثل العناصر الرئيسية لخطة العمل. وقد نتج عن ذلك على وجه الخصوص، اعتماد أربعة مبادئ توجيهية والمرحلة الثانية من استمارة التبليغ لمؤتمر الأطراف في دورتيه الثانية والثالثة، فضلاً على بدء المفاوضات حول وضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، خلال فترات ما بين الدورات.

التمويل الخارج عن الميزانية

١٣- ونظراً للمتطلبات المتزايدة للأطراف، ولضمان استدامة تنفيذ المعاهدة، اتخذ مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة قراراً مهماً بضم أنشطة المعاهدة الرئيسية التي تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة التقنية بين البلدان، والتعاون الدولي الأوسع نطاقاً، والتعاون بين بلدان الجنوب، والدعم المقدم إلى الأطراف للوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير. ولكن هذه الأنشطة ظلت متوقفة على توفر الموارد الخارجة عن الميزانية. ولذا فقد كلف مؤتمر الأطراف أمانة الاتفاقية بجمع الموارد الخارجة عن الميزانية لإتاحة التنفيذ الكامل لخطة العمل.

١٤- وفي دورته الرابعة أجرى مؤتمر الأطراف استعراضاً شاملاً لاستراتيجية تنفيذ الاتفاقية وقاعدة مواردها وتقديم المساعدة المتعددة القطاعات من خلال تعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية لدعم آليات مساعدة الأطراف. وتراعي خطة عمل مؤتمر الأطراف للثلاثية ٢٠١٢-٢٠١٣ إعلان بونتيا دل إيست^١ الذي دعا بين جملة أمور إلى المزيد من المشاركة في عمل فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المخصصة المعنية بمكافحة التبغ، فضلاً على القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالموارد والمساعدة والتعاون الدولي.^٢ ولذا فإن خطة العمل طالبت بجمع قدر كبير من الموارد الخارجة عن الميزانية وبزيادة التنسيق الدولي.

١٥- ونظراً للتطورات المذكورة أعلاه ولتنامي احتياجات الأطراف التي تتجلى في تقارير التنفيذ التي أعدتها، اتبعت أمانة الاتفاقية المبادئ المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بفعالية المعونة والملكية الوطنية وموامة واتساق تنفيذ المعاهدة مع الخطط الصحية والإنمائية الوطنية. كما راعت الأمانة الإرشادات التي تتضمنها الاتفاقية وقرارات مؤتمر الأطراف بشأن استخدام الموارد والآليات القائمة لتقديم المساعدة للأطراف لدى الطلب. وقد أصبحت عمليات تقدير الاحتياجات التي دعا إليها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى والذي يرتبط ارتباطاً منهجياً بتحديد الاحتياجات من الموارد، الأداة الرئيسية لوضع المساعدة على المستوى القطري موضع التشغيل.

١٦- وقد جمعت الأمانة الموارد اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي اعتمدت رغم أنها غير ممولة في عام ٢٠١١. وقد بدأت الجهود المبذولة في هذا الصدد في أعقاب الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف ولكن تم توقيع اتفاق منحة الاتحاد الأوروبي البالغ قدرها ٥,٢ ملايين يورو، أي نحو ٧,٦ ملايين دولار أمريكي، في نهاية ٢٠١١، وذلك نظراً لطبيعتها الاستراتيجية وكبر حجمها والموافقات اللازمة التي تنص عليها أحكام المفوضية الأوروبية.

١٧- وتغطي منحة الاتحاد الأوروبي التي ستستخدم في غضون ثلاث سنوات، ٣٠ عملية لتقدير الاحتياجات والمساعدة المتعلقة بها في البلدان النامية التي يشملها صك التعاون الإنمائي. فضلاً على ذلك تغطي المنحة الأنشطة الألفية التي ستنجح نطاقاً أوسع من التنسيق والتبادل بين الأطراف ومع المنظمات والهيئات الدولية المعنية، مثل حلقات العمل الإقليمية ومشروعات التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، والمطبوعات التقنية ذات الصلة بصكوك المعاهدة، والمساعدة المتعددة القطاعات وأفضل الممارسات، والتعاون مع المؤسسات التي

١ القرار FCTC/COP4(5).

٢ القراران FCTC/COP4(17) و FCTC/COP4(19).

في إمكانها دعم تحليل المعارف والتبادلات ذات الصلة بتنفيذ المعاهدة، وإنشاء قاعدة معلومات لاستدامة تنفيذ الاتفاقية.

١٨- وقبل ذلك تقدمت أستراليا في عام ٢٠١١ بمساهمات في ثلاثة تطورات مستقلة بلغ إجماليها ١٠٩ ٩٠٨ دولار أمريكي لدعم الأنشطة التالية التي اعتمدت رغم أنها غير ممولة في خطة عمل مؤتمر الأطراف: إجراء عمليات تقدير الاحتياجات في بلدان جزر المحيط الهادئ وبلدان الكومنولث الأقل نمواً؛ وتنفيذ البلدان النامية لبعض الجوانب الرئيسية للاتفاقية؛ وعمل الفريق العامل المعني بالمادة ٦ من الاتفاقية؛ وترتيبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية. كما قدمت أستراليا إلى أمانة الاتفاقية مساهمات خارجة عن الميزانية في إطار خطط العمل السابقة لمساعدة الأطراف في إقليم غرب المحيط الهادئ لمنظمة الصحة العالمية، بلغ إجماليها ٣٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، وقدمت مؤخراً ٤٨٠ ٢٠٥ دولار أمريكي لتعزيز قدرات الملاك الوظيفي للأمانة.

١٩- وقدمت كندا ٦٦ ٥٩٥ دولار أمريكي لتنظيم حلقة عمل لممثلي قطاعي الصحة والتجارة تتناول موضوعات التجارة الدولية ومكافحة التبغ في آذار/ مارس ٢٠١٢ في باريس^١. كما تم تلقي المساهمات من ألمانيا (بما بلغ إجماليه ١٦٦ ٢٥٠ دولار أمريكي في ٢٠١٠-٢٠١١ من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) وهولندا (بما بلغ إجماليه ٩٣٧ ٤٣٦ دولار أمريكي في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢)، لدعم أنشطة الأمانة من خلال عمليات الانتداب، ومن مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها في الولايات المتحدة، بما بلغ إجماليه ٢٨ ٢٥٠ دولار أمريكي لدعم ترتيبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية.

٢٠- وعموماً^٢ بلغ إجمالي التمويل الخارج عن الميزانية المتاح لدعم تنفيذ الاتفاقية ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي في خطة عمل ٢٠٠٦-٢٠٠٧، و٢٧٣ ٢٢٨ دولار أمريكي في خطة عمل ٢٠٠٨-٢٠٠٩، و١ ٥٨٢ ٣٩١ دولار أمريكي في خطة عمل ٢٠١٠-٢٠١١، و٧٢٠ ٠٢٦ دولار أمريكي في خطة العمل الحالية (٢٠١٢-٢٠١٣) (اعتباراً من أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢).

٢١- وتستمر أمانة الاتفاقية في العمل مع شركاء التنمية الجدد من أجل الوفاء بتوقعات الأطراف، ولاسيما في المرحلة التالية لإجراء تقدير الاحتياجات، فيما يتعلق بتحديد الموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات الطويلة الأجل. وتشمل هذه الجهود العمل عن كثب مع الجهات المانحة والوكالات على المستوى القطري، ووزارات الصحة والتخطيط الوطنية/ هيئات التنسيق بين الجهات المانحة، ومكاتب المنظمة القطرية، ومنسقي الأمم المتحدة المقيمين.

آليات المساعدة^٣

٢٢- توفر اتفاقية المنظمة الإطارية وخطط العمل والقرارات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف الإطار اللازم لآليات مساعدة الأطراف. ويمكن تقسيم هذه الآليات إلى الفئات الثلاث التالية: مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام محددة من الاتفاقية مع التركيز بصفة خاصة على الأطراف من البلدان النامية؛ وتعزيز ترتيبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية؛ وتسهيل المساعدة في التنفيذ من خلال التنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية.

١ دعماً للقرار FCTC/COP4(18) بشأن التعاون بين أمانة الاتفاقية ومنظمة التجارة العالمية.

٢ بدون المساهمات التي قدمتها الحكومات المضيفة لدورات مؤتمر الأطراف السابقة ودورته الحالية والتي خصصت حصرياً لتغطية التكاليف الإضافية لاستضافة كل من الدورات.

٣ ترد التفاصيل في الوثيقتين FCTC/COP/5/16 و FCTC/COP/5/19.

مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام محددة من الاتفاقية مع التركيز بصفة خاصة على البلدان النامية الأطراف

٢٣- يهدف العمل في هذا المجال إلى تقديم المشورة والدعم لتجميع وتوصيل المعلومات عن المسائل الخاصة بالمعاهدة، وتعزيز نقل الخبرات والتكنولوجيات، والمشورة والمساعدة فيما يتعلق بالموارد المتاحة لتنفيذ الاتفاقية وفقاً لمواد الاتفاقية ذات الصلة، ولاسيما المواد ٢٠-٥ و ٢٢-٢ و ٢٤-٣ (ج) و (ز) و ٢٦-٥. والآليات والأنشطة التي يُنفَّذ العمل من خلالها موضحة في القرارات وخطط العمل ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف على النحو المبين أدناه:

- حلقات العمل المشتركة بين البلدان. تغطي حلقات العمل نطاقاً واسعاً من الموضوعات، مثل: التطورات الإقليمية والعالمية التي تحدث في إطار هذه الاتفاقية؛ والصكوك المتاحة لدعم التنفيذ؛ وأفضل الممارسات على المستوى القطري وطرق تعزيز تبادلها واستخدامها من جانب الأطراف؛ والموارد وآليات المساعدة، ودور التعاون الدولي والشركاء الدوليين في تعزيز التنفيذ. وقد شارك أكثر من ٧٠ طرفاً في حلقات العمل التي نُظمت في ٢٠١١ في أربعة أقاليم^١ بالتعاون مع مكاتب المنظمة الإقليمية المعنية. كما تم تنظيم المزيد من حلقات العمل أو التخطيط لتنظيمها في الثنائية الحالية. وفي مناسبات عديدة وفرت الأمانة المعلومات الخاصة بالمعاهدة في الأحداث الإقليمية الأخرى ذات الصلة.

- تقدير الاحتياجات. حدد مؤتمر الأطراف عمليات تقدير الاحتياجات كأداة رئيسية لوضع المساعدة القطرية موضع التشغيل. وتُجرى عمليات التقدير بناءً على الطلب وبالتعاون مع الحكومة المعنية، مع إعطاء الأولوية للبلدان القليلة الموارد. وفي منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ ولدى وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، كانت عملية تقدير الاحتياجات قد تمت بالنسبة لخمس عشرة طرفاً^٢ وكانت قيد التنفيذ أو في مرحلة الإعداد بالنسبة لثمانية أطراف أخرى.^٣

- مساعدة الأطراف لتلبية الاحتياجات المحددة. تتوخى عملية تقدير الاحتياجات تقديم المساعدة فيما يتعلق بالاحتياجات الفورية المحددة وفقاً لأولويات التي وضعت بالتعاون مع الحكومة. وقد أمدت أربعة أطراف بالمساعدة حتى الآن،^٤ بالتنسيق مع مكاتب المنظمة الإقليمية والقطرية المعنية، ويجري التخطيط فيما يتعلق ببعض الأطراف الأخرى، بهدف تلبية احتياجات جميع الأطراف التي طلبت المساعدة بعد عملية تقدير الاحتياجات. وفضلاً على ذلك، تعمل أمانة الاتفاقية مع الأطراف لتحديد الموارد والخبرات المتاحة لتلبية الاحتياجات الطويلة الأجل. وفي هذا الصدد تُعد مساهمات شركاء التنمية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي مهمة للحصول على الموارد من خلال إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والنهوج الشاملة للقطاع أو غيرها من موارد المساعدة ذات الصلة على المستوى القطري.

١ إقليم جنوب شرق آسيا والإقليم الأوروبي وإقليم شرق المتوسط وإقليم غرب المحيط الهادئ.

٢ بنغلاديش وبوتان وجزر كوك وفيجي وغامبيا وغانا وغواتيمالا والأردن وقيرغيزستان وليسوتو وبالاو وساموا وبابوا غينيا الجديدة وجمهورية مولدوفا وجزر سليمان.

٣ أفغانستان وبوتسوانا وكولومبيا ولبنان وولايات ميكرونيزيا الموحدة ونيبال والسنغال وسيراليون.

٤ بوتان وغانا وغواتيمالا والأردن.

- قاعدة بيانات الموارد المتاحة. تُعد قاعدة البيانات التي تحفظها أمانة الاتفاقية عن الموارد المتاحة دولياً لتنفيذ الاتفاقية عنصراً مهماً آخر^١. ويشمل الدعم المتاح المساعدة المالية والتقنية وبناء القدرات. وقد تم توفير إمكانية الاطلاع على قاعدة البيانات لمراكز الاتصال الوطنية لدى الأطراف وعند الطلب للسلطات الحكومية المعنية الأخرى. ويرد تحليل للمعلومات المتاحة من خلال قاعدة البيانات في الفقرات من ٤٦ إلى ٥٣.
- تعزيز نقل الخبرات والتكنولوجيات. هذه الآلية موضحة في المادة ٢٢-٢ من الاتفاقية وتغطيها خطط العمل التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. ويتم العمل من خلال قنوات مشتركة بين البلدان، مثل تحليل وبحث الإنجازات الرئيسية التي تحتوي عليها تقارير التنفيذ التي أعدتها الأطراف، وتسهيل تبادل أفضل الممارسات في حلقات العمل الإقليمية، ومن خلال آليات ثنائية الأطراف بتسهيل النقل ما بين الأطراف المهتمة. أما الحالة الثانية فمثالها ما قامت به أمانة الاتفاقية من تسهيل منح تراخيص استخدام التحذيرات المصورة بين الأطراف، حيث وُردت خمسة أطراف^٢ هذه التراخيص وحصل عليها ١٢ طرفاً^٣ آخر. وكذلك فقد شمل تسهيل التبادلات الثنائية الأطراف العمل المتعلق بالمادتين ١٢ و ١٤ من الاتفاقية وسوف يتم التوسع فيه تدريجياً ليشمل أحكام الاتفاقية الأخرى حيثما تُعد مطلوبة وفعالة. وهناك مجال متطور للعمل مرتبط بتقدير الاحتياجات من المساعدة، وهو المساعدة في استعراض وتطوير التشريعات وخطط العمل الوطنية وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. ويتم ذلك باستخدام التجارب الناجحة للأطراف الأخرى، في جملة مصادر.

المساعدة في ترتيبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية

- ٢٤- يندرج هذا المجال في معظمه تحت متطلبات المواد ٢١-٣ و ٢٠-٥ و ٢٤-٣ من الاتفاقية وجاءت قرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة لتعزيزه^٤. وقد بينت تجارب السنوات الأخيرة أن التحديات المطروحة في هذا المجال، ولاسيما في ظروف شح الموارد حيث الموارد البشرية والتكنولوجية محدودة، تمثل عقبة كبيرة في سبيل الوفاء بالالتزامات الخاصة بالتبليغ.
- ٢٥- تشمل أنشطة وآليات دعم الأطراف في الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير ما يلي:
 - المساعدة من خلال التعليمات المفصلة التي توفرها أمانة الاتفاقية عبر شبكة الإنترنت لاستخدامها من جانب الأطراف؛
 - المساعدة المقدمة لكل طرف عند الطلب والتي تتم في معظمها عبر شبكة الإنترنت وتتناول مسائل محددة تتعلق بملء استمارة التبليغ (تلقى ما يزيد على ٣٠ طرفاً المساعدة على هذا النحو)، فضلاً على موافاة الأطراف بالتعليقات التقنية على التقارير التي سلمتها؛

١ انظر الرابط التالي: <https://extranet.who.int/fctcresources>.

٢ الاتحاد الأوروبي وموريشيوس وبيرو وتايلند وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

٣ الجزائر وشيلي والهند وإسرائيل وكازاخستان وملايكا وباكستان والاتحاد الروسي وساموا وسيشيل وسورينام وترينيداد وتوباغو.

٤ مؤخراً القرار (FCTC/COP4(16).

- تنظيم التدريب للأطراف المهتمة بالاقتران مع اللقاءات الإقليمية ذات الصلة، وذلك بالتعاون مع مكاتب المنظمة الإقليمية، أو عند الإمكان عبر شبكة الإنترنت. وقد غطت المساعدة المقدمة مؤخراً، فيما يتعلق بدورة التبليغ لعام ٢٠١٢، ٢٢ طرفاً^١ في إقليمي غرب المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا من خلال حلقتي عمل إقليميتين عقدتا وجهاً لوجه، وأكثر من ٢٠ طرفاً في إقليم الأمريكتين والإقليم الأفريقي من خلال حلقات عقدت عبر شبكة الإنترنت، ومعظم الأطراف في إقليم شرق المتوسط والإقليم الأوروبي من خلال حلقات نُظمت كجانب من الاجتماعات الإقليمية الخاصة بتنفيذ المعاهدة.

٢٦- تشمل الأنشطة وآليات المساعدة الأخرى في هذا المجال ما يلي:

- المنتدى الإلكتروني الذي تديره أمانة الاتفاقية والذي يضم أكثر من ٦٠ عضواً ممثلاً للأطراف؛
- قاعدة بيانات تنفيذ المعاهدة التي تحتوي على معلومات من التقارير التي أعدها الأطراف؛^٢
- التحليل المنتظم لتقارير الأطراف ونشر التقارير المرحلية العالمية.^٣

٢٧- وأخيراً فستكون الأداة القائمة على شبكة الإنترنت لمساعدة الأطراف في استكمال تقارير التنفيذ، وخالصة المؤشرات الخاصة باتفاقية المنظمة الإطارية،^٤ أداتين إضافيتين متاحيتين للأطراف لاستخدامهما في دورة التبليغ القادمة.

المساعدة من خلال التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات

٢٨- يندرج هذا المجال في معظمه تحت المواد ٢٣-٥ (ز) و ٢٤-٣ (هـ) و ٢٥ من الاتفاقية وجاءت قرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة لتعزيزه.^٥

٢٩- وتتعاون أمانة الاتفاقية مع الوكالات المعنية لتعزيز المساعدة المتعددة القطاعات المقدمة للأطراف. وتتمثل إحدى الآليات الشاملة في تقديم المساعدة التقنية المتعددة القطاعات إلى الأطراف من خلال المساعدة المتخصصة التي تقدمها فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المخصصة المعنية بمكافحة التبغ. وشاركت الأمانة مع أمانة المنظمة في تسهيل تنظيم الاجتماع الخاص لفرقة العمل في شباط/فبراير ٢٠١٢ والذي ركز على اتفاقية المنظمة الإطارية، وسوف تستمر الأمانة في الاضطلاع بهذا الدور فيما يتعلق بالاجتماعات المستقبلية. وكذلك فقد أعاد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وقرارات المجلس الاقتصادي

١ أستراليا وبروني دار السلام وكمبوديا والصين وجزر كوك وفيجي وكيريباتي وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وماليزيا ومنغوليا وناورو ونيوزيلندا ونيووي وبالو والفلبين وجمهورية كوريا وساموا وسنغافورة وجزر سليمان وتونغا وتوفالو وفانواتو وفيتنام.

٢ انظر الرابط التالي: http://www.who.int/fctc/reporting/implement_database/en/index.html.

٣ صدرت النتائج الرئيسية للتقرير المرحلي لعام ٢٠١٢ بوصفها الوثيقة FCTC/COP/5/5. جميع التقارير المرحلية العالمية متاحة على الرابط التالي: http://www.who.int/fctc/reporting/summary_analysis/en/index.html.

٤ انظر الفقرات ١٣-١٦ في الوثيقة FCTC/COP/5/14.

٥ مؤخراً القرارات FCTC/COP4(6) و FCTC/COP4(17) و FCTC/COP4(18) و FCTC/COP4(19).

والاجتماعي للأمم المتحدة ذات الصلة^١ التأكيد على إمكانية تقديم هذه الهيئة المشتركة بين الوكالات المساعدة المتعددة القطاعات والمتخصصة إلى الأطراف. وقد بدأت العملية بالفعل بمشاركة بعض الوكالات^٢ في حلقات العمل الإقليمية والعالمية، وتنفيذ بعثات تقدير الاحتياجات، وإعداد المطبوعات التقنية لدعم العمل التنفيذي. فضلاً على ذلك، يُتوخى إجراء الأنشطة لتعزيز قدرات التبليغ لدى الأطراف، ولاسيما تلك التي تعاني من ضيق الموارد، ولدعم الشبكات المعرفية. وغالباً ما سيتم وضع إجراء المزيد من هذه الترتيبات في إطار خطتي العمل الحالية والقادمة.

٣٠- وهناك المزيد من الفوائد المهمة التي تنشأ عن التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية وشركاء التنمية، ألا وهي: إدماج اتفاقية المنظمة الإطارية في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛ ومواءمة واتساق تنفيذ المعاهدة كجانب من الخطط الصحية والإنمائية الوطنية. وقد حصل معظم الأطراف التي شاركت في عمليات تقدير الاحتياجات المشتركة المساعدة في هذه المسائل، وهناك خطط مماثلة لمساعدة الأطراف التي ستجري عمليات تقدير الاحتياجات في المستقبل وغيرها من الأطراف المهتمة. وعموماً ووفقاً لتقارير التنفيذ، اتخذ عدد متزايد من الأطراف خطوات في سبيل ضم تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية إلى خططها الصحية و/ أو الإنمائية الوطنية.

٣١- من المجالات الأخرى التي تغطيها هذه الآلية التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي. وتهدف الأنشطة في هذا المجال إلى تبادل أفضل الممارسات والمعارف فيما يتعلق بالتصدي لتحديات محددة من خلال التعاون داخل الأقاليم وفيما بينها. ويرد المزيد من التفاصيل في الوثيقة FCTC/COP/5/17 التي تصف العمل الحالي والعمل المقترح في هذا الصدد. وتفتتح الوثيقة على وجه الخصوص ستة مجالات لهذا التعاون تقابل الاحتياجات والتحديات الناشئة في السياقات الإقليمية والأوسع نطاقاً.

٣٢- وأخيراً فإن التعاون المخطط مع الشبكات المعرفية والمؤسسات سيدعم تبادل المعلومات والمعارف بين الأطراف ويعزز تبادل أفضل الممارسات من خلال وضع وبت المطبوعات الإقليمية والعالمية لتغطية الموضوعات المتخصصة للاتفاقية، بما في ذلك تلك التي تدرج تحت المواد ٥ و ١١ و ١٣ و ١٥ و ٢١.

استعراض أداء آليات المساعدة

٣٣- وفقاً للمادة ٢٣-٥ سيواظب مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام ويتخذ القرارات اللازمة لتعزيز فعالية تنفيذها. وكذلك، توفر المواد ٢٠ إلى ٢٢ أساساً للاستعراض المنتظم لآليات المساعدة المتاحة للأطراف، حيث إن الأنشطة التي تنص عليها هذه المواد مدرجة في خطط العمل التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. وتقدم أمانة الاتفاقية تقارير الأداء بشأن تنفيذ خطط العمل والميزانيات ثنائية السنوات إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ٢٤-٣(د) وقرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة. وقد استعرض مؤتمر الأطراف حتى الآن ثلاثة تقارير وثلاثة تقارير أداء مبدئية رُفعت إلى الدورات الثانية والثالثة والرابعة للمؤتمر، وتمت مراعاة الإرشادات التي قدمها المؤتمر في خطط العمل والميزانيات التالية. وقد رُفعت المجموعة الرابعة من التقارير إلى الدورة الحالية من مؤتمر الأطراف^٣.

١ الوثيقة E/2012/70 والقرار E/2012/L.18 بالترتيب.

٢ على وجه التحديد منظمة الأغذية والزراعة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسكو، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية.

٣ الوثيقتان FCTC/COP/5/19 و FCTC/COP/5/20.

مساهمات أصحاب المصلحة الآخرين والكيانات الأخرى

٣٤- يستند هذا الفرع إلى المعلومات التي قدمتها مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرك من التبغ والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تتمتع بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف، استجابةً لطلب أمانة الاتفاقية لأغراض هذا التقرير. وكذلك تناول التحليل المفصل المعلومات التي قدمتها المنظمات التي ساهمت في قاعدة بيانات الموارد المتاحة.

المعلومات التي قدمتها مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرك من التبغ

٣٥- يستند الدعم المقدم من مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرك من التبغ لتنفيذ الاتفاقية إلى الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل للمنظمة ٢٠٠٨-٢٠١٣. وبلغ إجمالي ما تم إنفاقه في إطار الميزانية البرمجية ٢٠١٠-٢٠١١ للشبكة العالمية لمبادرة التحرك من التبغ ٤٣٧ ٨٥٤ ٣٩ دولار أمريكي (بما في ذلك المساهمات المقدرة للدول أعضاء المنظمة: ٩٢٨ ٩٧٠ ٩ دولار أمريكي؛ المساهمات الطوعية: ٥٠٩ ٥٨٣ ٣٠ دولار أمريكي). وجاءت معظم هذه المساهمات الطوعية من مؤسسة بلومبرغ الخيرية ومؤسسة بيل وميليندا غيتس؛^٣ كما تم تلقي مساهمات طوعية خلال الثنائية ٢٠١٠-٢٠١١ بلغ إجماليها ١٦٦ ٣٧٨ ٢ دولار أمريكي من حكومات كندا (١٨٦ ٢٠٧ دولار أمريكي)، واليابان (٥٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي)، وهولندا (١٠٦ ٤١٣ دولار أمريكي)، والولايات المتحدة الأمريكية (١ ٥٣٥ ٥٤٦ دولار أمريكي). وكذلك تم تلقي مساهمات طوعية في ٢٠١٢ بلغ إجماليها ٢١٧ ٢١٩ ٢ دولار أمريكي، من أستراليا (٢٠٣ ٠٠٠ دولار أمريكي)، وكندا (٩٦ ١١٧ دولار أمريكي)، واليابان (٩٢ ٠٠٠ دولار أمريكي)، والنرويج (٧٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي)، والولايات المتحدة الأمريكية (١٠٧٨ ١٠٠ دولار أمريكي).

٣٦- وفيما يتعلق بالمساعدة المقدمة في إطار الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨-٢٠١٣، تمثلت المجالات الرئيسية التي تمت تغطيتها خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ فيما يلي:

- تقديم الدعم فيما يتعلق بوضع التشريعات أو اللوائح إلى ٢٧ بلداً؛^٤
- إجراء تقييم القدرة على مكافحة التبغ في ستة بلدان؛^٥
- جوانب مكافحة التبغ المتعلقة بالتجارة: تم إجراء مشاورتين في كل من إقليم جنوب شرق آسيا وإقليم غرب المحيط الهادئ للدول الأعضاء في كل منهما؛ ونشر مورد تقني تحت عنوان "مواجهة وباء التبغ في عصر جديد لتحرير التجارة والاستثمار"؛

١ انظر الرابط التالي: http://apps.who.int/gb/e/e_amtsp3.html.

٢ أنفق مبلغ ٧١٢ ٥٥٦ ٢٢ دولار أمريكي كتكاليف موظفين ومبلغ ٧٢٥ ٢٩٧ ١٧ دولار أمريكي كتكاليف أنشطة.

٣ يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن برامج المنح في إطار مبادرة بلومبرغ العالمية للحد من تعاطي التبغ والدعم الذي قدمته مؤسسة بيل وميليندا غيتس لبرامج مكافحة التبغ على الرابط www.tobaccocontrolgrants.org والرابط www.gatesfoundation.org/topics/Pages/tobacco.aspx بالترتيب.

٤ أنتيغوا وبربودا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبرازيل ودومينيكا وإكوادور وإستونيا وغانا وغيانا وهنغاريا وكازاخستان وكينيا ولبنان وموريتانيا والمكسيك ونيكاراغوا وباراغواي وبيرو والاتحاد الروسي ورواندا وسانت لوسيا وسيراليون وتركيا وتركمانستان وأوغندا والإمارات العربية المتحدة. قدمت المشورة التقنية الافتراضية إلى ١٠ بلدان إضافية، وهي: الأرجنتين وبليز والكاميرون وشيلي وكوستاريكا وغواتيمالا وهندوراس ومدغشقر ونيجييريا وسورينام.

٥ كينيا وموريتانيا والفلبين وجنوب أفريقيا وأوغندا وفيت نام.

- فرض الضرائب - تم تنظيم ست حلقات عمل؛ وعقد دورات تدريبية في مختلف الأقاليم غطت أكثر من ٤٥ بلداً؛ وتقديم المساعدة التقنية المباشرة لاثني عشر بلداً^١ فيما يتعلق باستعراض النظم والإدارة الضريبية وتحسينها للحد على نحو فعال من الاستهلاك مع زيادة الإيرادات في الوقت ذاته؛
- تحرير الأماكن العامة وأماكن العمل من دخان التبغ - نشر التقديرات العالمية لعبء المرض الناجم عن تعرض غير المدخنين إلى الدخان غير المباشر ومواد تدريبية عن البيئات الخالية من دخان التبغ؛ وتقديم المساعدة التقنية المباشرة إلى ١٥ بلداً^٢؛
- تنظيم منتجات التبغ والكشف عنها - نشر تقرير تقني عن موضوعين (العناصر السامة في التبغ ودخان السجائر، وأساس وضع إطار تنظيمي للحد من احتمال الاعتماد على منتجات التبغ)؛ كما تقوم مبادرة التحرُّر من التبغ من خلال شبكة مختبرات التبغ التابعة لمنظمة الصحة العالمية، بوضع أساليب اختبار سبعة عناصر والتحقق منها وفقاً لقرار مؤتمر الأطراف ذي الصلة؛ وتقديم المساعدة التقنية المباشرة لاثني عشر بلداً^٣؛
- التحذيرات الصحية المصورة - إعداد المواد التدريبية لاستخدام التحذيرات الصحية المصورة؛ وتقديم المساعدة التقنية المباشرة لأربعة عشر بلداً^٤؛
- التثقيف والاتصال وبرنامج توعية الجمهور - تقديم المساعدة التقنية المباشرة إلى ثمانية بلدان^٥؛
- فرض حظر شامل على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته - نشر مورد تقني تحت عنوان "أفلام خالية من التدخين: من الأدلة إلى الجهود العملية"؛ وتنظيم حلقة عمل دون إقليمية لدول مجلس التعاون الخليجي في مصر؛ وتقديم المساعدة التقنية المباشرة إلى سبعة بلدان^٦؛
- الإقلاع عن تعاطي التبغ - نشر مورد تقني تحت عنوان "إنشاء الخدمات المجانية لخطوط الإقلاع عن التبغ وتحسينها" وتقديم المساعدة المباشرة إلى ١١ بلداً^٧ وتنظيم ثلاث حلقات عمل لتدريب المدربين على علاج الاعتماد على التبغ في بريادوس والكاميرون وموريشيوس، وتقديم المزيد من التدريب لمديري الرعاية الصحية في سبعة بلدان^٨؛
- التردد - ساعدت مبادرة التحرُّر من التبغ في جمع البيانات المتعلقة بالتردد في الدول أعضاء المنظمة من خلال مسح متنوعة (مثل المسح العالمي للتبغ بين الشباب، والمسح العالمي لطلبة المهن الصحية، والمسح العالمي الخاص بالعاملين في المدارس، والمسح العالمي للتبغ بين

١ بنغلاديش ومصر والهند واندونيسيا والفلبين والاتحاد الروسي والسنغال وتايلند وأوغندا وأوكرانيا وفيت نام وزامبيا.

٢ بلغاريا وبوركينا فاسو والبرازيل والصين ومصر وغامبيا وهنغاريا والهند وبولندا والفلبين وأسبانيا وسورينام وأوغندا وأوكرانيا وفيت نام.

٣ البرازيل وبنما.

٤ مصر وهنغاريا والهند والأردن وكازاخستان ومدغشقر والمكسيك وباكستان والفلبين وبولندا والاتحاد الروسي وتركيا وأوكرانيا وفيت نام.

٥ ألبانيا والصين ومصر وغانا والهند وجمهورية مولدوفا وتايلند وأوكرانيا.

٦ الهند والفلبين والاتحاد الروسي وتايلند وتركيا وأوكرانيا وفيت نام.

٧ الأرجنتين والكاميرون والصين والهند وجمهورية إيران الإسلامية وإسرائيل والأردن وموريشيوس والفلبين وجنوب أفريقيا وأوكرانيا.

٨ كمبوديا ومصر والعراق والأردن وماليزيا والفلبين وترينيداد وتوباغو.

البالغين)؛ وقد أجريت هذه المسوح في ١٠٦ بلدان؛^١ ونُشر تقرير تقني تحت عنوان "تقرير منظمة الصحة العالمية العالمي: الوفيات الناجمة عن التبغ"؛

- إنشاء مركز مكافحة التبغ في أفريقيا في كمبالا بأوغندا لدعم جميع البلدان الواقعة جنوب الصحراء الكبرى لإحراز التقدم في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛ ويقدم المركز في الوقت الحالي الدعم لأوغندا وكينيا وجنوب أفريقيا وموريتانيا وأنغولا؛
- تنظيم اليوم العالمي للامتناع عن التدخين في ٢٠١١ لإذكاء الوعي باتفاقية المنظمة الإطارية كأداة لإنقاذ الحياة، وفي ٢٠١٢ لإذكاء الوعي بالمادة ٥-٣؛
- نشر مورد تقني لتطبيق المادة ٥-٣ على الصعيد الوطني والمشاركة في عمل الأفرقة العاملة التي أسسها مؤتمر الأطراف والمعنية بالمواد ٦ و ٩ و ١٠ و ١٧ و ١٨.

استعراض أداء آليات المساعدة

٣٧- فيما يتعلق بتقييم آليات الأداء، تتولى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية تقييم عمل مبادرة التحرر من التبغ استناداً إلى مؤشرات الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨-٢٠١٣ التالية:^٢

- نسبة الدول الأعضاء التي تَبَلَّغ عن حدوث انخفاض بنسبة ١٠٪ في المعدل الإجمالي لانتشار تعاطي التبغ؛
- عدد الدول الأعضاء التي لديها بيانات قابلة للمقارنة عن معدلات انتشار تعاطي التبغ بين البالغين، والمناحة من خلال مسوح العينات السكانية المُمَثَّلة على الصعيد الوطني، مثل المسح العالمي للتبغ بين البالغين أو النهج التدريجي الذي تتبعه المنظمة في التردد؛
- عدد الدول الأعضاء التي فرضت حظراً شاملاً على التدخين في الأماكن المغلقة والعامّة وأماكن العمل؛
- عدد الدول الأعضاء التي حظرت الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته؛
- عدد الدول الأعضاء التي لديها خدمات للمساعدة على الإقلاع عن تعاطي التبغ تتدرج ضمن الرعاية الصحية الأولية.

مساهمات المنظمات التي تتمتع بصفة المراقب

٣٨- كما أشرنا أعلاه طلبت أمانة الاتفاقية إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف تقديم المعلومات عن الموارد والمساعدة المُخصَّصة لتنفيذ الاتفاقية. وقد تم تلقي المساهمات المكتوبة من أمانة جماعة المحيط الهادئ ومن خمس منظمات غير حكومية.

١ بالترتيب ١٣ و ١٠ و ٣١ و ١٨ و ١٧ بلداً في الإقليم الأفريقي وإقليم جنوب شرق آسيا والإقليم الأوروبي وإقليم شرق المتوسط وإقليم غرب المحيط الهادئ، و ١٧ بلداً في إقليم الأمريكتين.

٢ يمكن الاطلاع على التقييم المبدئي لمنتصف المدة للخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨-٢٠١٣ (انظر الرابط التالي: http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA64/A64_6-en.pdf) وعلى تقييم للميزانية البرمجية ٢٠١٠-٢٠١١ (انظر الرابط التالي: http://www.who.int/about/resources_planning/performance_assessment-report_2010_2011.pdf)

٣٩- أمانة جماعة المحيط الهادئ. قدمت أمانة جماعة المحيط الهادئ المنح التي تتراوح بين ٢٢٥ ٠٠٠ و ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أسترالي إلى ٢١ بلداً من بلدان جزر المحيط الهادئ التي تحصل على التمويل من أستراليا ونيوزيلندا في إطار برنامج الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها. ولكن يصعب تحديد نسبة المنح المستخدمة في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية على وجه الخصوص. فضلاً على ذلك قدمت الأمانة مليون دولار أسترالي في شكل منح صغيرة بعضها موجه إلى مكافحة التبغ في إقليم المحيط الهادئ. وتلقت الأمانة مؤخراً منحة من مبادرة بلومبرغ لمجابهة تدخلات دوائر الصناعة في ثلاثة من بلدان جزر المحيط الهادئ. وكذلك قدمت الأمانة المساعدة فيما يتعلق بالخطط الوطنية الخاصة بالتبغ وتنفيذها والتشريعات والسياسات والإنفاذ.

٤٠- تحالف الاتفاقية الإطارية. يقدم تحالف الاتفاقية الإطارية الدعم لتنفيذ الاتفاقية مباشرةً ومن خلال أعضائه من المنظمات. وتشمل الأنشطة المساعدة التقنية، وتحليل السياسات، وبناء القدرات، والعمل الإعلامي والحملات. ويأسف التحالف لعدم كفاية التمويل الوطني والدولي اللازم لمكافحة التبغ وبيحث باستمرار عن المانحين من الجهات الحكومية وغير الحكومية لدعم اتفاقية المنظمة الإطارية. ويدعم التحالف عمليات تقدير التكاليف على المستوى القطري لتنفيذ جميع تدابير اتفاقية المنظمة الإطارية، وإجراء استعراض لأداء آليات المساعدة في إطار الاتفاقية، وإعداد أداة إضافية لحفز الاستثمار المستدام في تنفيذ الاتفاقية.

٤١- المجلس الدولي للمرضين والممرضات. تدعم المنظمة تنفيذ المادتين ١٢ و ١٤ التزاماً منها بفرض الحظر الكامل على استخدام التبغ. وقد وضع المجلس الدولي للمرضين والممرضات بالتعاون مع غيره من الشركاء مدونة قواعد لمكافحة التبغ للمهنيين الصحيين. وفي ٢٠١٠-٢٠١٢ بلغ الإنفاق العام نحو ١٣٠ ٠٠٠ فرنك سويسري لدعم برامج مكافحة التبغ.

٤٢- الشبكة الدولية للنساء المناهضات للتبغ. تدعم الشبكة الدولية للنساء المناهضات للتبغ تحالف الاتفاقية الإطارية في الحصول على المعلومات وتوفيرها، وقدمت الاقتراحات بشأن التمويل الذي يراعي الفروق بين الجنسين فيما يتعلق بمكافحة التبغ.^١

٤٣- الاتحاد الدولي للصيدلة. قدم الاتحاد الدولي للصيدلة المعلومات عن اهتمامه ودعمه لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالإقلاع عن تعاطي التبغ (المادتان ١٢ و ١٤). ويدعم الاتحاد وضع السياسات بشأن دور الصيدلة في مكافحة التبغ، ويساعد جمعيات الصيدلة الوطنية عن طريق تبادل أفضل الممارسات في مجال الإقلاع عن تعاطي التبغ وأنشطة تعزيز الصحة ذات الصلة.

٤٤- الاتحاد الدولي لمكافحة السل وأمراض الرئة (الاتحاد). قدم الاتحاد المعلومات المحددة عن الموارد التي أتاحت من خلال مبادرة بلومبرغ العالمية للحد من تعاطي التبغ في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل. ويعمل الاتحاد مع الحكومات فيما يزيد على ٤٠ بلداً من خلال برنامج للمنح المتكاملة وبناء القدرات لدعم تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. ويُقر الاتحاد بأن المكاسب الكبرى التي حققتها جهود مكافحة التبغ على الصعيد العالمي جاءت نتيجة لزيادة تمويل مكافحة التبغ في إطار الصحة العمومية. ومع ذلك يعتقد الاتحاد أن دعم مكافحة التبغ من جانب التخصصات المتعددة لا يكفي لتنفيذ جميع أحكام اتفاقية المنظمة الإطارية على نحو فعال. والاتحاد لديه إطار خاص بتقييم أنشطته.

١ ترد هذه الاقتراحات في الفرع الذي يتناول الاستنتاجات والتوصيات.

استعراض أداء آليات المساعدة

٤٥- تشير المعلومات المقدمة إلى أن أمانة جماعة المحيط الهادئ والاتحاد لديهما مؤشراتهما الخاصة لاستعراض أداء آليات المساعدة. وفي حين أن الاتحاد قد وضع مؤشرات الخاصة نظراً لتعقيد واتساع شبكة بناء القدرات وإدارة المنح لديه، فهو لا يعتبرها بدائل مناسبة لآليات المساعدة لاتفاقية المنظمة الإطارية وأيد الحاجة إلى التنفيذ الفعال والشامل للاتفاقية. وكذلك فقد اشارت أمانة جماعة المحيط الهادئ إلى أنها كمنثقي للمنح لا تقوم بإجراء آلية استعراض، ولكن لا يمكن تحديد مقدار ما يتعلق من ذلك باتفاقية المنظمة الإطارية.

المعلومات التي قدمتها المنظمات التي ساهمت في قاعدة بيانات الموارد المتاحة التي تحفظها أمانة الاتفاقية

٤٦- تقدم قاعدة البيانات المعلومات للمنظمات والوكالات والهيئات الأخرى (ويشار إليها فيما يلي باسم المنظمات) التي ساهمت في تنفيذ الاتفاقية أو لديها إمكانات وخطط للمساهمة. وقد أرسلت الأمانة استبياناً بهذا الشأن إلى ما يزيد على ٢٠٠ منظمة. كما جرى الاتصال بالأطراف التي أشارت في تقارير التنفيذ التي أعدتها إلى أنها تقدم المساعدة إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٤٧- واعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، كانت ٨٠ منظمة قد قدمت المعلومات من خلال الاستبيان. وقد انضم ٥٢ من بينها إلى قاعدة بيانات الموارد المتاحة على شبكة الإنترنت، بما في ذلك ٢٣ وزارة ووكالة وهيئة حكومية،^١ وثلاث منظمات وهيئات حكومية دولية،^٢ و ٢٥ منظمة غير حكومية،^٣ ومؤسسة مالية دولية واحدة.^٤ أما المنظمات الثمانية والعشرون الباقية^٥ فلم تؤكد بعد رغبتها في المشاركة في قاعدة البيانات المتاحة على شبكة الإنترنت. وفي إمكان الأطراف الدخول إلى قاعدة البيانات والبحث عن المعلومات من خلال عدة معايير، مثل خصائص المنظمة المقدمة للمساعدة، وخصائص المساعدة المقدمة، ومعايير الاستحقاق للمتقدمين بطلب المساعدة. ويتاح لمراكز الاتصال الوطنية والسلطات المعيّنة التابعة للأطراف الاطلاع على قاعدة البيانات.

١ من: أستراليا والبحرين وبلغاريا وكمبوديا وكندا والدانمرك وفنلندا وفرنسا والهند وأيرلندا ولبنان وموريشيوس وهولندا ونيوزيلندا وبنما وباراغواي والبرتغال وقطر وصربيا وأسبانيا وتايلند والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

٢ أمانة جماعة المحيط الهادئ، ومركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٣ مبادرة مكافحة التبغ الإقليمية في أفريقيا، وحملة تحرير الأطفال من التبغ، والمجلس الطبي الصيني، والمنظمة الدولية لمساعدة الشركات، والشبكة الأوروبية للوقاية من التدخين والتبغ، وتحالف الاتفاقية الإطارية، مؤسسة هلتبريدج بكندا، والتحالف الدولي للنساء، والمجلس الدولي للممرضين والممرضات، والاتحاد الدولي لرابطات طلاب الطب، والرابطة الدولية لجمعيات طب الجلد، والتحالف الدولي غير الحكومي لمناهضة التبغ، والاتحاد الدولي للصيدلة، والاتحاد الدولي لطلبة الصيدلة، والاتحاد الدولي لمكافحة السل وأمراض الرئة، والمركز الياباني الوطني للسرطان، المجلس الياباني غير الحكومي المعني بالتبغ أو الصحة، كلية جونز هوبكينز بلومبرغ للصحة العمومية (معهد مكافحة العالمية للتبغ)، الجمعية النرويجية لمكافحة السرطان، تحالف مكافحة التبغ في جنوب شرق آسيا، والاتحاد من أجل مكافحة السرطان على الصعيد الدولي، والاتحاد العالمي للمعالجة اليدوية، والاتحاد العالمي للقلب، والمؤسسة العالمية لمكافحة أمراض الرئة، والصناعة العالمية للتطبيب الذاتي.

٤ مصرف التنمية الآسيوي.

٥ بما في ذلك عشر وكالات حكومية، وخمس منظمات وهيئات حكومية دولية، ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، و ١٢ منظمة غير حكومية.

٤٨- تواصل أمانة الاتفاقية المتابعة مع المنظمات المعنية لتوفير المعلومات وضمها إلى قاعدة البيانات. ويستند التحليل الوارد أدناه إلى المعلومات الواردة من المنظمات الثمانين جميعها التي قدمت المعلومات حتى تاريخه.

٤٩- وفيما يتعلق بمستوى المشاركة، أشار ربع المنظمات إلى أنها دعمت أو تخطط لدعم برامج مكافحة التبغ الشاملة، ويدعم السدس تقريباً تدابير مكافحة التبغ كجانب من برامج أوسع نطاقاً، ويدعم نصفها تقريباً كليهما. وفي الوقت نفسه، أعرب نحو ١٥٪ من هذه المنظمات عن استعدادها لتقديم مثل هذه المساعدة في المستقبل، رغم أنها غير مشاركة في الوقت الحاضر في أنشطة مكافحة التبغ.

٥٠- وفيما يتعلق بطبيعة المساعدة المقدمة، أشارت ٥٤ منظمة إلى أنها تقدم المساعدة التقنية، و ٣٥ منظمة إلى أنها توفر التمويل، و ١٧ منظمة إلى أنها تقدم أشكالاً أخرى من المساعدة. وفيما يتعلق بالميزانية السنوية لمكافحة التبغ، تقل الميزانية عن مليون دولار أمريكي في حالة ٤٢ منظمة، وفي ست منظمات تتراوح الميزانية بين مليون وخمسة ملايين دولار أمريكي، في حين تُخصّص ثمان منظمات أكثر من خمسة ملايين دولار أمريكي سنوياً لمكافحة التبغ.

٥١- ومن بين المنظمات البالغ عددها ٦٨ منظمة التي أجابت على السؤال عن الاستحقاق، صرحت ٤٠ منظمة بأنها تقدم المساعدة إلى الحكومات والهيئات الوطنية، وتقدم نصف المنظمات المساعدة إلى الكيانات الإقليمية والحكومات أو الوكالات دون الوطنية. وأشارت ٣١ منظمة أيضاً إلى أقاليم منظمة الصحة العالمية التي يحق للأطراف التي تنتمي إليها التقدم لطلب المساعدة؛ وقد أُشير إلى كل من المجموعات الإقليمية الست على نحو متساو تقريباً من جانب نحو ثلثي المنظمات.

٥٢- وأجابت ٦٤ منظمة على السؤال عن أحكام الاتفاقية التي تغطيها برامج المساعدة لديها. وتستحوذ ثلاثة مجالات على أكبر قدر من اهتمام الجهات المانحة (يغطي أكثر من ثلثي المنظمات هذه المجالات)، ألا وهي: التثقيف والاتصال وبرامج توعية الجمهور (المادة ١٢)؛ والحماية من التعرض لدخان التبغ (المادة ٨)؛ والالتزامات العامة (المادة ٥). وهناك ستة مجالات أشار نصف المنظمات تقريباً إلى استعدادها لتقديم المساعدة فيها، ألا وهي: التدابير السعرية والضريبية (المادة ٦)؛ والتغليب والتوسيم (المادة ١١)؛ والإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته (المادة ١٣)؛ وبرامج الإقلاع عن تعاطي التبغ (المادة ١٤)؛ والمبيعات التي تستهدف القصر والمبيعات بواسطة القصر (المادة ١٦)؛ وحماية البيئة وصحة الأفراد (المادة ١٨). أما المجالات الأقل ذكراً فيما يتعلق باستحقاق تلقي المساعدة (أشار أقل من ثلث المنظمات إلى كل منها) فكانت بالترتيب التنازلي كما يلي: الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (المادة ١٥)؛ وتنظيم محتويات منتجات التبغ والكشف عنها (المادتان ٩ و ١٠)؛ ودعم بدائل إنتاج التبغ المجدية اقتصادياً (المادة ١٧).

٥٣- وقدم ما يقرب من ٦٠ منظمة المعلومات عن نوع المساعدة المقدمة أيضاً. وكانت أنواع الأنشطة المدعّمة الأكثر ذكراً هي الدعم المقدم للمؤتمرات والاجتماعات، والدعم المقدم لبناء القدرات والمطبوعات، وقد أشار إليهما ما يزيد على ثلثي المنظمات؛ ويدعم ما يقرب من نصف المنظمات وضع التشريعات والأنشطة المرتبطة بالرصد والتقييم؛ ويدعم ثلثها الأنشطة المرتبطة بالترصد؛ ويقدم ربعها الدعم اللازم للهياكل الأساسية والمعدات.

معلومات أخرى أتاحتها الأطراف

٥٤- من أجل الحصول على معلومات أخرى بالإضافة إلى المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات وتقارير التنفيذ، طلبت أمانة الاتفاقية إلى الأطراف في عام ٢٠١٢ تقديم المعلومات عن تعبئة الموارد وأداء آليات المساعدة لدعم تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، وذلك بواسطة الرد على استبيان. وقد قدمت ١٠ أطراف^١ هذه المعلومات. وأشارت الأطراف إلى المصادر الداخلية والخارجية التي استُخدمت في تمويل أنشطتها المحلية الرامية إلى مكافحة التبغ. وفيما يتعلق بالمصادر الداخلية ذكرت الأطراف مخصصات الميزانية المباشرة لتنفيذ برامج مكافحة التبغ الوطنية واجتماعات آليات التنسيق الوطنية، أو البرامج المحددة مثل إنشاء خط هاتفي مجاني للمساعدة على الإقلاع عن تعاطي التبغ. وأشارت بنما، على سبيل المثال، إلى أنها خصصت ٢٠٪ من إيرادات رسوم مبيعات التبغ للأنشطة المرتبطة بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. وكذلك أبلغت الأطراف عن الآليات التي تم من خلالها تعبئة الدعم بما في ذلك آليات تقدير الاحتياجات.

٥٥- قُدمت أيضاً أمثلة عن المساعدة المقدمة لتنفيذ المعاهدة على الصعيد الدولي والآليات التي استُخدمت لهذا الغرض. فقدمت أستراليا على سبيل المثال، المعلومات عن المساعدة الدولية، ولاسيما في بلدان الكومنولث وجزر المحيط الهادئ، من خلال دعم بناء القدرات، وتقدير الاحتياجات، وحلقات العمل، والعمل الخاص بالمعاهدة على الصعيد العالمي وغيرها من الأساليب، باستخدام القنوات الخاصة بكل من وزارة الصحة والشيخوخة لديها ووكالتها الخاصة بالمعونة الدولية AusAID، بما في ذلك في سياق الأمراض غير السارية الأوسع نطاقاً.

الاستنتاجات والتوصيات

٥٦- الأطراف في الاتفاقية ملزمة، بموجب المادة ٢١-١(ج) بشأن التبليغ وتبادل المعلومات من الاتفاقية، بأن تقدم المعلومات المناسبة عن المساعدة المالية والتقنية المقدمة أو المتلقاة من أجل أنشطة مكافحة التبغ. ويؤكد هذا الحكم أهمية تقديم الدعم القائم على الاحتياجات إلى الأطراف والحصول منها على هذا الدعم. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع المادة ٢٦ من الاتفاقية الأطراف على الاستفادة من آليات ومصادر المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية. أما المادة ٢٦-٥(أ) من الاتفاقية فتدعو على وجه الخصوص إلى حشد جميع الموارد ذات الصلة المحتملة والقائمة، سواء أكانت مالية أم تقنية أم غير ذلك، العام منها والخاص، والمتاحة لأنشطة مكافحة التبغ. وبذا تقدم الاتفاقية توجيهات شاملة بشأن حشد الموارد ورسم خرائط بشأن استخدامها والاستفادة منها.

٥٧- والمعلومات الواردة في هذه الوثيقة هي ليست شاملة بأي حال من الأحوال، ورغم بذل قصارى الجهود لتضمينها المعلومات المتاحة أو اللازمة لإعدادها على وجه التحديد. ومع ذلك فإن الوثيقة تبين بعض الاتجاهات والتوجهات التي يجري في إطارها حشد الموارد وآليات المساعدة لأغراض تنفيذ الاتفاقية.

٥٨- وتظل خطط العمل والميزانيات الثنائية السنوات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف الأداة الأساسية المُستعان بها في هذا الصدد. وقد جرى التدرج في تعزيز قاعدة موارد خطط العمل مع مرور الوقت، وذلك بسبب المساهمات المقدرية الطوعية المقدمة من أطراف جديدة، والأهم من ذلك، المساهمات الخارجة عن الميزانية المقدمة من عدد متزايد من الأطراف. وقد تطورت بالتزامن مع ذلك آليات دعم تنفيذ المعاهدة تطوراً تدريجياً لتصبح نظام مساعدة مرتبط منهجياً بتقييم الاحتياجات والاستفادة من الموارد المتاحة على الصعيد الدولي، على النحو المنصوص عليه في المعاهدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

١ أستراليا والكونغو والعراق وجورجيا والأردن وليبيريا والمكسيك والجزيل الأسود وبنما وباراغواي.

٥٩- وتواصل الأمانة الاضطلاع بأنشطة المساعدة في التنفيذ وفقاً لقرارات مؤتمر الأطراف، لتعزيز ذلك تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية من حيث المواعمة والتنسيق مع السياسات والبرامج الوطنية الصحية والإنمائية وتتيح المجال أمام مواصلة إدماج التنفيذ في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وهو أمر يتماشى أيضاً مع المبادئ المتعلقة بفعالية المعونة. وعلاوة على ذلك، ستواصل الأمانة وفقاً للمادة ٢٤-٣(هـ) من الاتفاقية، الاضطلاع بدور تنسيقي إزاء ذلك الذي يؤديه المعني من المنظمات الحكومية الدولية والشركاء الإنمائيين، وذلك لتسهيل تدفق المساعدة المتعددة القطاعات في مجال التنفيذ. كما ستواصل الأمانة، لدى قيامها بذلك، توفير منبر للتنسيق لأصحاب المصلحة ضماناً لتحقيق التآزر في سياق تنفيذ خطة عمل مؤتمر الأطراف والأنشطة الناشئة عنها.

٦٠- ويورد التقرير أيضاً، بالاستناد قدر المستطاع إلى المعلومات المتاحة أو المقدمة، وصفاً للموارد التي أُتيحت والأنشطة التي اضطلعت بها دولياً منظمات وهيئات ذات صلة لاستكمال أعمال المعاهدة المتوخاة في خطط عمل مؤتمر الأطراف. ويثبت التحليل أهمية هذه الموارد والأنشطة على الصعيد الدولي، ويبين في الوقت نفسه الطائفة المتنوعة من المنابر والبلدان وأحكام المعاهدة التي يجري التركيز عليها، والحصة المستغلة من الموارد العامة والخاصة، والآليات التي تُوجّه بموجبها المساعدة وتخضع لاستعراض المنظمات والهيئات المعنية.

٦١- وفي ضوء ما تقدم، قد يرغب مؤتمر الأطراف في القيام بما يلي:

- أن يحث الأطراف على توفير الموارد والإسهام في تقديم المساعدة اللازمة للتنفيذ، وخاصة إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك من خلال آليات ثنائية ومتعددة الأطراف وإقليمية ودون إقليمية، ومن خلال خطط العمل والميزانيات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف؛
- أن يشجع أمانة الاتفاقية، وفقاً للمادة ٢٤-٣(هـ)، على مواصلة الاضطلاع بدورها التنسيقي، بالتعاون مع الإدارات والمكاتب ذات الصلة في المنظمة، في مجال تيسير الدعم المقدم من أصحاب المصلحة والشركاء الإنمائيين المعنيين لأغراض تنفيذ الاتفاقية؛
- أن يطلب إلى أصحاب المصلحة والشركاء الإنمائيين مراعاة النهج "القائم على الاحتياجات" والاحتياجات التي أعربت عنها الأطراف، في تقديم المساعدة لأغراض تنفيذ الاتفاقية؛
- أن يطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تواصل ضمان تضافر الجهود المبذولة في ميدان دعم تنفيذ الاتفاقية، وفقاً لخطط العمل التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛
- أن يناشد الأطراف والشركاء الدوليين تقديم الدعم لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وشاملاً وفقاً للقرارات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف والإعلان السياسي بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

٦٢- مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتقديم المزيد من الإرشاد.

= = =